

حكم المسح على الجبيرة او الجبس | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

من جماهير العلماء المسح على وهذا قد صح عن ابن عمر موقوفا ولا يعلم له مخالف من الصحابة ومن ثم اخذ مذهب ابن عمر الجمهور واما ابو محمد ابن حزم فلم يأخذ بهذا. ويرى ان لا مسح على - [00:00:00](#)

الجبائن لانه يقول لم يثبت في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن مذهب بمحمد ابن حازم انه لا يأخذ صاحب فبالتالي هو يقول بانه يسقط هذا العضو. لان الله يقول امرك بغسله - [00:00:34](#)

اذا تعذر الغسل تبي غسلة اذا تعذر الغسل فلا ينوب شيء عن شيء الا والدليل والدليل يقول هنا مفقود. وما دام الدليل يكون مفقودا يقول يسقط هذا العضو. هذا قول ابي محمد ابن حزم - [00:00:56](#)

احتجوا بفعل ابن عمر وان ابن عمر رضي الله عنه لا يمكن يأتي ما اتى هنا عن اجتهاد. لانه قد يشعر بان له حكم المرفوع او ان عنده علما عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا - [00:01:15](#)

لان ابن عمر استمتع شيئا بشيء وانه لما استطاع غسل المكان مسح على هذا المكان هذا يشعر بان هناك شيئا ويحتجون طبعاً بحديث جابر القراب وداوود لكن حديث جابر ضعيف حديث جابر ضعيف لم يكفيه امس آآ يعصب على جرحي جرحي خرقة - [00:01:29](#)

ثم اه يمسح عليها ويتيمم وهذا حديث ضعيف وهذا ايضا لو صاح هذا الحديث لفظا يتيمم وهذا حديث ضعيف وهذا ايضا لو صاح هذا الحديث لفظا ولك على حديث اضطراب ولا يصح في الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يبقى اثر ابن عمر هو قول صاحب لا مانع من العمل - [00:01:50](#)

اخذنا الاخ يقول يعني اذا اخذنا بقول ابن عمر ناخذ به باقوايل اخرى هذا صحيح لابد من الاضطراب. الاضطراب العلمي امر مطلوب. لكن بعض الاحيان يشعر قول الصحابي ان الحكم المرفوع تكون قرينة على قبوله هنا - [00:02:13](#)

اه دون قليل في مواضع اخرى مثاله حتى تتضح الصورة القضية رفع اليدين في الصلاة على الجنائز هذا لم يثبت في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ثبت في شيء عن الصحابة الا عن ابن عمر. فقد روى البخاري - [00:02:39](#)

معلقة طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع قال كان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الجناح. وصل البخاري رحمه الله تعالى في الادب الجناح. ووصله البخاري رحمه الله تعالى في الادب - [00:03:00](#)

المفرد والاسناد الصحيح نغبر عليه وصل البخاري ايضا في جزء رافع اليدين فاختلف الفقهاء في هذا الاثر. عمل به الجمهور. منهم مالك والشافعي واحمد واكثر العلماء يقول يعمل بهذا الخبر. ويستحب رفع - [00:03:17](#)

اليدين في كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز ويكون هذا فعل ابن عمر. وابن عمر لا يمكن يأتي هذا عن اجتهاد قد يكون رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا - [00:03:40](#)

سينما ذهب الكوفة كابي حنيفة وسفيان وجماعة الى انه يرفع يديه في الاولى فقط الاولى بينام على قياس الاعلى تكبيرات الاحرام. اما البقية الزوائد ما هناك شيء يقاس عليه. ولا يذكر عائد ما هناك شيء يقاس عليه. ولا - [00:03:55](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يدي سيبقى الاصل يقولون عدمه. واما فعل ابن عمر يقول اجتهاد منه لان هذا فيه محل الاجتهاد. وجه هذا الاجتهاد انه قد يلحق الثانية بالاولى - [00:04:16](#)

قد يلحق الثانية بالاولى فهنا نعم في مجال الاسياد هنا. والاثار ما يمكن ان نقول له حكما مرفوع. لا يمكن ان نقول حكم المرفوع. لا مجال للاجتهاد هذا يقول ابن عباس مثلا - [00:04:29](#)

عند مالك في الموطى من ترك شيئا من نسكه او نسيه فليرك دمه. اخذ به الجمهور قال من ترك واجبا من واجبات الحج وجب عليه الدم. وهذه مسألة خلاف ايضا من العلماء لم يأخذ بهذا. قال القول صاحب وعقد عارضه مرفوع - [00:04:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وذاك ما جاء في الصحيحين هل الرسالة رخص للعباس؟ ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقيا مكة ليالي منها من اجل شو القايد؟ هنا تراك واجبا. هنا تراك - [00:05:02](#)

واجبا ولم يأمره انه يسلم باراقة فعلم لما قال ابن عباس عن اجتهاد وليس له حكم مرفوع كما يقول جماعة من الفقهاء لابن عباس ما يقول هذا عن اجتهاد قال لان العباس رخص له النبي ويختل عن من فعل بدون رخصة. فجوابه لو كانت القضية هذي لماذا ما امر بالذنب - [00:05:19](#)

رخصة طيبة كعب بن عجرة هنا حلق رأسه كان معذورا ومع ذلك الزمه النبي جدا فعلم ان القضية ليست قضية العذر وان هذا محط اكسيات وانا ولا دليل ها اه علي - [00:05:42](#)

وامثلة هذا كثيرة لكن نرجع لمسألة المسؤول عنها قبل قليل وهي مسألة اه المسح على الجبيرة. مسح على الجبيرة اه المسح على الجبيرة. مسح على الجبيرة اه يحتمل كما قلنا - [00:06:00](#)

انا ومحض اجتهاد. ما وجه ذلك؟ قد يكون لما اه ما استطاع غسل المكان مسح ما على المكان قياسا على المسح على الخفين قياسا على المسح على الخفين لما تعذر غسل القدمين - [00:06:15](#)

شرع غسل مسحه على الجوربين وهذا محتمل وهذا محتمل. اذا قلنا بهذا الاحتمال وان هذا ما في مجال او في مجال الاجتهاد ممكن نقول كما تفضل الاخ بيه بمعنى انه لابد ان نطرد القاعدة نطرد الاجتهاد. وهذا الاجتهاد لا يلزمه. هذا الاجتهاد لا يلزمه - [00:06:32](#)

اما اذا قلنا لا. بانه في هذا الموضوع يشعر بانه لو حكم الرفع نخرق القاعدة لاجل القرينة. نخلق القاعدة لاجل القرينة. وهذا قد يكون مساء الخير. نعم. هل يوجد لون قرينة؟ ولقد يكون مضطردا في مسائل كثيرة. نعم. هل يوجد اناس لا يضطردوا - [00:06:52](#)

ياخذ بقوة صاحب في موضع ويرد في موضع اخر بلا سبب. بلا سبب. اللهم فقط هنا قد يكون يوافق مذهبه اه يوافق طبيعته او لرأي الرعاة ان هذا يأخذ به او يوقع عمل الناس. يأخذ به. بينما في قضية اخرى ما يأخذ بها. ما يأخذ بها بدون يعني اسباب واضحة. بدون - [00:07:14](#)

وهذا لا يشعر نعم يكون في نوع تناقض في هذه القضية - [00:07:37](#)